قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/10	5401/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/5/01هـ، الموافق 2024/11/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم بواسطة وكيله إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1. بتاريخ (--) تم تعيين موكلي رئيسًا في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها (مرفق1: محضر اجتماع الجمعية التحولية). 2. بتاريخ (--) تم تعيين موكلي عضوًا اللجنة التنفيذية في الشركة المدعى عليها (يرجى الاطلاع على المرفق رقم ١). 3. تضمنت سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية بيان مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها (مرفق2: سياسية صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة)؛ وفقًا للآتي: - مكافأة عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس: حيث نصت الفقرة (2/ج) من المادة (4) على: (يستحق عضو مجلس الإدارة بدل حضور لكل اجتماع من اجتماعات المجلس مبلغ وقدره (3,000) ريال). كما بينت آلية حساب مقدار المكافآت وفقًا للفقرة (13) من ذات المادة والتي تنص على: (يتم احتساب المكافأة المخصصة لعضو المجلس في حالتي الدخول والخروج المشار إليهما في الفقرات (11) و(12) أعلاه المعادلة التالية: (مبلغ المكافأة المخصصة ÷ إجمالي عدد الجلسات) x عدد الجلسات التي حضرها)، وقد حضر موكلي عدد (2) اجتماعات مجلس إدارة؛ الأول بتاريخ (--)، والثاني بتاريخ (--). - مكافأة عضوية اللجنة التنفيذية: حيث نصت الفقرة (2) من المادة التاسعة من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية (يصرف بدل حضور الجلسات لأعضاء لجان المجلس مبلغًا وقدره (2,000) ألفين ريال للعضو للجلسة الواحدة)، كما بينت آلية حساب مقدار المكافآت وفقًا للفقرة (2/هـ) من المادة السادسة من السياسة على: (يتم احتساب المكافأة المخصصة لعضو لجان المجلس في حالتي الدخول والخروج المشار وفق المعادلة التالية: (مبلغ المكافأة المخصصة ÷ إجمالي عدد الجلسات) x عدد الجلسات التي حضرها))، وقد حضر موكلي عدد (2) اجتماعات اللجنة التنفيذية؛ الأول بتاريخ (--)، والثاني بتاريخ (--). 4. صدر حصر من الشركة المدعى عليها يوضّح المكافآت المستحقّة لأعضاء المجلس واللجان حتى تاريخ (--)، والذي يوضّح استحقاق

موكلي مكافأة بمبلغ وقدره (6,000) ستة آلاف ريال بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومكافأة بمبلغ وقدره (4,000) أربعة آلاف ريال عن بدل حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية (مرفق3: حصر المكافآت). 5. بتاريخ (--) تقدم موكلي بشكوى أمام هيئة السوق المالية برقم (--)، ضد الشركة المدعى عليها لصرف المكافآت المعتمدة، وتم إغلاق الشكوى وإحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مرفق4: إشعار هيئة السوق المالية بإحالة الشكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية). المستندات: 1. محضر اجتماع الجمعية التحولية. 2. سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية. 3. حصر المكافآت المستحقة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة لعام (--) حتى تاريخ (--). 4. إشعار هيئة السوق المالية بإحالة الشكوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: لما سبق بيانه، ولعدم التزام المدعى عليها بصرف مكافآت العضوية في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية؛ عليه نتقدم لسعادتكم بطلب: إلزام المدعى عليها بصرف مكافآت موكلي المستحقة له عن عضوية مجلس الإدارة واللجان لعام (--) بمبلغ إجمالي قدره (10,000) عشرة آلاف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى الدعوى المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) برقم (--)، والمقدمة من المدعي، فإنني أمثل الشركة المدعى عليها وأتقدم إلى لجنتكم الموقرة بهذه المذكرة الجوابية. فيما يخص حضور جلسات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والمكافأة الشهرية لرئيس المجلس في عام (--)، وعليه نفيدكم بأن مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ وقدره (3,000) ريال، ومكافأة حضور جلسات اللجنة التنفيذية عن كل جلسة مبلغ وقدره (2000) ريال، والمكافأة الشهرية لرئيس المجلس مبلغ وقدره (10,000) ريال. وعليه فقد حضر السيد المدعي عدد (2) اجتماع لمجلس الإدارة، الأول بتاريخ (--)، والثاني بتاريخ (--)، والذي يوضح استحقاق مبلغ وقدره بقيمة (6,000)، أما بخصوص اجتماعات اللجنة التنفيذية فقد حضر السيد المدعي عدد (2) اجتماع، الأول بتاريخ (--)، والثاني بتاريخ (--)، والذي يوضح استحقاق مبلغ وقدره بقيمة (4,000) ريال. أما بخصوص المكافأة الشهرية للمدعي حتى تاريخ الاستقالة في تاريخ (--) الذي يوضح استحقاقه مبلغ وقدره (70,000) ريال، وعليه يصبح إجمالي المبلغ المستحق وقدره (80,000) ريال ما بين المكافآت الشهرية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة التنفيذية. تم تحويل مبلغ وقدره (80,000) ريال مقسمة على حوالتين، الأولى مبلغ وقدره (20,000) ريال بتاريخ (--) إلى المدعي في حساب بنكي رقم (--) -مرفق رقم (1)-، أما الحوالة الثانية مبلغ وقدره (60,000) ريال بتاريخ (--) إلى المدعي في حساب بنكي رقم (--) -مرفق رقم (2)-، تأسيسا على ما تقدم وحيث أوضحنا لمقام اللجنة الموقرة حيثيات عدم

صحة مطالبة (المدعي) عليه نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض كل الطلبات الواردة في دعوى المدعي على المدعى عليه (الشركة) لعدم صحة ما يدعيه وعدم استحقاقه لما يطالب به" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: إقرار المدعى عليها بالمكافآت المستحقة لموكلي: جاء في مذكرة المدعى عليها بأن موكلي حضر عدد (2) اجتماع مجلس الإدارة لعام (--)، الأول بتاريخ (--) والثاني بتاريخ (--)، وحضر عدد (2) اجتماع للجنة التنفيذية، الأول بتاريخ (--)، والثاني بتاريخ (--) وبأنّ المكافآت الشهرية المستحقة لرئيس المجلس قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال، وبأن المكافآت المستحقة عن حضور اجتماعات المجلس قدرها (3,000) ثلاثة آلاف ريال، والمكافآت المستحقة عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية قدرها (2,000) ألفيّ ريال، وعليه فإنّ إجمالي المبالغ المستحقة لموكلي قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال حتى تاريخ تقديم الاستقالة من رئاسة مجلس الإدارة وقد تم تحويلها إلى حساب موكلي مقسّمة على دفعتين، الأولى قدرها (20,000) عشرون ألف ريال بتاريخ (--)، والثانية قدرها (60,000) ستون ألف ريال بتاريخ (--)م. نجيب على ذلك بما يلي: إنّ ما ذكرته المدعى عليها إقرار منها باستحقاق موكلي للمكافآت محل المطالبة، أمّا ما ذكرته من تحويلها لمبالغ قدرها (80,000) ألف ريال غير صحيح، حيث أنّ المبالغ التي استلمها موكلي قدرها (60,000) ستون ألف ريال فقط تم تحويلها بتاريخ (--)، ولم يتم تحويل ما تبقى من مبالغ مستحقّة ولم ترفق الشركة المدعى عليها ما يثبت استلام المبالغ ونؤكّد على عدم اطلاعنا على المرفقات المُشار لها في المذكرة ولم نجدها مرفقة في النظام. الطلبات: لما سبق بيانه، ولعدم التزام الشركة المدعى عليها بصرف مكافآت العضوية في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية؛ عليه نتقدم لسعادتكم بطلب: إلزام الشركة المدعى عليها بصرف مكافآت موكلي المستحقة له عن عضوية مجلس الإدارة واللجان لعام (--) بمبلغ إجمالي قدره (10,000) عشرة آلاف ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويد الدائرة بمصادقتها على المذكرة الجوابية الواردة من وكيلها في تاريخ (--)، على أن تُقدَّم من محامٍ أو ممثِّل نظامي مُرخَّص لهما وفق أحكام المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بخصوص عدم الاطلاع على المرفقات المرسلة في تاريخ (--)، فقد تم رفعها في النظام سابقا وسيتم إعادة رفعها مره أخرى -مرفق رقم (1). بعد إقراركم باستلام مبلغ (60) ألف ريال التي تم تحويلها بتاريخ (--) تبقى (20) ألف حسب ذكركم أنه لم يتم إرفاقها، عليه نفيدكم أنه تم تحويل مبلغ وقدره (20,000) ريال بتاريخ (--) إلى المدعي في حساب بنكي رقم (--) -مرفق رقم (2)، نأمل الاطلاع على المرفقات التي

تؤيد التحويل البنكي في حساب المدعي. تأسيسا على ما تقدم وحيث أوضحنا لمقام اللجنة الموقرة حيثيات عدم صحة مطالبة المدعي، عليه نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الطلبات الواردة في دعوى المدعي على الشركة المدعى عليها لعدم صحة ما يدعيه وعدم استحقاقه لما يطالب به" (وأرفق مصادقة على مذكرات الرد من وكيل الشركة المدعى عليها).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: إقرار الشركة المدعى عليها بالمكافآت المستحقة لموكلي إقرارًا صريحًا: ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها بأنها قامت بتحويل مبلغ إجمالي وقدره (60,000) ستون ألف ريال سعودي عن عضوية موكلي لمجلس الإدارة لعام (--)، مُضافًا إليها (20,000) عشرين ألف ريال لموكلي، واعتبرت هذه المبالغ هي كامل مستحقات موكلي عن المكافآت الشهرية لرئاسته لمجلس الإدارة وحضوره لاجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية، وادعت على موكلي بعدم صحة مطالبته بالرغم من عدم صحة ادعائها، عليه؛ ومنعًا للتكرار، فإننا نجيب على ذلك بالتفصيل والتوضيح الآتي: بناءً على سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية المُعتمدة من الشركة المدعى عليها، وبناءً على ما سبق ذكره في المذكرات السابقة المرفوعة لمقام اللجنة الموقّرة، ومنعًا للتكرار والأخذ والرد دون أيّ جدوى تُذكر، نُفصّل لسعادتكم استحقاقات موكلي وفقًا للآتي: 1. موكلي كان يشغل رئاسة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ويحصل مقابل عضويته على مكافآت شهرية بمبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال، واستمر في دورة المجلس حتى (--)، أيّ أنه يستحق مقابلها مبلغاً وقدره (80,000) ثمانون ألف ريال كمكافآت شهرية عن عضويته (رئاسته للمجلس). 2. يحصل موكلي عن حضور الجلسة الواحدة لاجتماعات مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، وحضر خلال عضويته اجتماعين للمجلس؛ الأول بتاريخ (--)، والثاني بتاريخ (--)، أيّ أنه يستحق مقابلها مبلغاً وقدره (6,000) ستة آلاف ريال سعودي عن الجلستين. 3. يحصل موكلي عن حضور الجلسة الواحدة لاجتماعات اللجنة التنفيذية على مبلغ وقدره (2,000) ألفيّ ريال، وحضر خلال عضويته في اللجنة التنفيذية اجتماعين للجنة؛ الأول بتاريخ (--)، والثاني بتاريخ (--)، أيّ أنه يستحق مقابلها مبلغاً وقدره (4,000) أربعة آلاف ريال سعودي عن الجلستين. بناءً على ما سبق تفصيله أعلاه، ونظرًا لأن الشركة المدعى عليها أقرّت إقراراً صريحاً بتحويل مبلغ وقدره (80,000) ثمانون ألف ريال فقط لا غير بموجب حوالات لم يُنكر أساسها موكلي ولم تتضمّنها مُطالباتنا السابقة، فإننا نؤكد على عدم صحة ادعاء الشركة المدعى عليها -جملةً وتفصيلًا-، مما يُثبت استحقاق موكلي لمبلغ إجمالي وقدره (90,000) تسعون ألف ريال كمكافآت عن رئاسته للمجلس، ومقابل حضوره لاجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية لدى المدعى ليها، ونؤكد على أن المبلغ المتبقي لموكلي إجمالي (10,000) عشرة آلاف ريال كمستحقات متبقية له في ذمة الشركة المدعى عليها. ثانيًا: الطلبات: لما سبق بيانه، ولعدم التزام الشركة المدعى

عليها بصرف كافة مستحقات موكلي عن عضويته في مجلس الإدارة ومكافآت حضور الجلسات في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية، عليه؛ نتقدّم لسعادتكم بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف الباقي من مستحقات موكلي بمبلغ إجمالي قدره (10,000) عشرة آلاف ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى تمثيلنا النظامي للشركة المدعى عليها. وبناء على مذكرات الرد المقدمة من (نائب رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب) على الدعوى المقيدة لديكم، من قبل رئيس مجلس الإدارة. عليه نفيدكم بمصادقتنا على مذكرات الرد المقدمة من (نائب رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب) على الدعوى المقيدة لديكم".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بخصوص عدد الاجتماعات التي تخص مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فهذا متفق عليه من قبل الطرفين، ويستحق المدعي بدلاً إجمالياً بمبلغ عشرة آلاف ريال (6000) ريال عن عدد اجتماعين لمجلس الإدارة و(4000) ريال عن عدد اجتماعين للجنة التنفيذية). أما فيما يتعلق بالمكافأة الشهرية الخاصة برئاسة مجلس الإدارة والمقدرة بعشرة آلاف، وبناء على سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس، والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة الغير العادية بتاريخ (--) في المادة الخامسة: المكافأة الشهرية لرئيس مجلس الإدارة ونائبه: 1- تصرف لرئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها (10,000) آلاف ريال نظير قيام رئيس المجلس بتصريف وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهامه ومسؤولياته الواردة بالنظام الأساسي للشركة (مرفق 1). نفيدكم أن العضو تقدم باستقالته في (--) بشكل فوري والمعلنة على موقع تداول السعودية، وليس كما يدعي وكيل المدعي حتى شهر (--) من عام (--) حيث ذكرها بشكل عام ولم يحدد التاريخ في أول أو آخر الشهر، وحيث إنه لم يقم بأي تصريف وتوجيه لأعمال المجلس في ذلك الشهر بسبب استقالته، وحيث إن المكافأة تدفع عن كل شهر كامل بعد إتمام أعمال الشهر وليس مقدما، فلا يستحق المدعي المكافأة الشهرية عن (--). نأمل الاطلاع على المرفقات التي تؤيد استقالة المدعي مرفق (2). عليه وتأسيسا على ما تقدم في المذكرات السابقة وإقرار المدعي باستلامه مبلغ (ثمانون ألف) ريال وإرفاق كشف سابق يوضح تفصيل المكافآت الشهرية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة التنفيذية. وتأسيسا على ما تقدم وحيث أوضحنا لمقام اللجنة الموقرة حيثيات عدم صحة مطالبة (المدعي)، عليه نطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الطلبات الواردة في دعوى المدعي على الشركة المدعى عليها لعدم صحة ما يدعيه وعدم استحقاقه لما يطالب به" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ذكرت الشركة المدعى عليها في مذكرها أن ما يتعلق بالمكافآت الشهرية الخاصة برئاسة مجلس الإدارة والمقدّرة بعشرة آلاف ريال وبناءً على سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس (تصرف لرئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال نظير قيام رئيس المجلس بتصريف وتوجيه أعمال المجلس التحقق من أدائه لمهامه ومسؤولياته الواردة في النظام الأساس)، وحيث أن موكلي تقدّم باستقالته بتاريخ (--)، وأن المكافأة تدفع عن كل شهر كامل بعد إتمام أعمال الشهر وليس مقدّما فلا يستحق المدعي المكافأة الشهرية لشهر (--). نجيب على ذلك بما يلي: إنّ ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن المكافأة تستحق بنهاية أعمال الشهر غير صحيح ولم تنصّ سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس على ذلك ولم تحدّد السياسة موعد استحقاقها ونكتفي بما تقديمه وتوضيحه في المذكرات السابقة -منعًا للتكرار-. الطلبات: لما سبق بيانه، ولعدم التزام الشركة المدعى عليها بصرف مكافآت العضوية في مجلس الإدارة وفي اللجنة التنفيذية؛ عليه نتقدم لسعادتكم بطلب: إلزام الشركة المدعى عليها بصرف مكافآت موكلي المستحقة له عن عضوية مجلس الإدارة واللجان لعام (--) بمبلغ إجمالي قدره (10,000) عشرة آلاف ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى يتمثل في طلب صرف مكافآت رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تم تعيينه رئيساً لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وعضواً في اللجنة التنفيذية فيها في تاريخ (--)، واستمرّ في ذلك حتى تقدَّم باستقالته في تاريخ (--) م، واستحقّ نظير ذلك - خلال عام (--) - مبلغاً قدره (90,000) ريال، إلا أن الشركة المدعى عليها دفعت له مبلغاً قدره (80,000) ريال فقط، وطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع الباقي وقدره (10,000) ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بصرف مستحقات المدعي المتمثلة في المكافآت الشهرية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة التنفيذية، وأن المدعي لا يستحق

المكافأة الشهرية عن شهر (--) نظير رئاسته لمجلس الإدارة وقدرها (10,000) ريال؛ إذ لم يقم بأي تصريف وتوجيه لأعمال المجلس في ذلك الشهر بسبب استقالته في تاريخ (--)، وأن المكافأة تُدفع عن كل شهر كامل بعد إتمام أعمال الشهر وليس مقدَّماً، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث نصّت المادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "1- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو"، كذلك نصّت المادة (الحادية والثمانون) من النظام ذاته على أن "1- ... يبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. 2- إذا خلا نظام الشركة الأساس من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، المرافقة لصحيفة الدعوى، تبيَّن لها أن المادة (الخامسة: المكافأة الشهرية لرئيس مجلس الإدارة) تنص على أن "تصرف لرئيس المجلس مكافأة شهرية مقدارها 10,000 (عشرة آلاف ريال) نظير قيامه بتصريف وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهامه ومسئولياته الواردة بالنظام الأساسي للشركة".

وحيث إن دعوى المدعي تتمثّل في أنه استحقّ نظير رئاسته لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وعضويته في اللجنة التنفيذية خلال عام (--)، مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريال، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأنها صرفت له نظير ذلك مبلغاً قدره ثمانون ألف (80,000) ريال وأنه لا يستحق المكافأة الشهرية عن شهر (--) لاستقالته في تاريخ (--) وأن المكافأة تُصرف بعد نهاية أعمال الشهر،

ودفع المدعي بأن ذلك غير صحيح ولم تنصّ سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس على أي من ذلك.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، وعلى موقع السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي تقدَّم باستقالته من منصبه في تاريخ (--) وقبلت الشركة المدعى عليها استقالته في التاريخ ذاته، مما يعني أن المدعي استمرّ في منصبه رئيساً لمجلس الإدارة حتى تاريخ (--)، وحيث إن مقدار المكافأة الشهرية المقررة لرئيس مجلس الإدارة هي مبلغ (10,000) ريال وفقاً لسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية الخاصة بالشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعي يستحق مبلغاً قدره (1,290.32) ريال نظير كونه رئيساً لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها مدة (4) أيام من شهر (--)، وتنتهي إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع هذا المبلغ إلى حساب المدعي.

وأما فيما يتعلّق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن المدعي لم يقم بأي تصريف وتوجيه لأعمال المجلس في (--) بسبب استقالته في تاريخ (--)، وأن المكافأة تُدفع عن كل شهر كامل بعد إتمام أعمال الشهر وليس مقدَّماً، فإن المكافأة الشهرية - وفقاً لسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية الخاصة بالشركة المدعى عليها- استحقت نظير استعداد رئيس المجلس – المدعي- القيام بتصريف وتوجيه أعمال المجلس والتحقق من أدائه لمهماته ومسؤولياته الواردة في النظام الأساسي للشركة، وحيث لم تقدِّم الشركة المدعى عليها ما يُثبِت تقصير المدعي فيما وُكل إليه من مهمات بموجب هذا المنصب، فإن الدائرة تلتفت عن هذا الدفع.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف ومئتان وتسعون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة (1,290.32).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم